



المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ

م. عباس ابراهيم جمعة المالكي
قسم القانون ، كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة /اقسام ذي قار، العراق
البريد الالكتروني: abaas.almaliki@alkadhumi-col.edu.iq

الملخص

تمر المجتمعات على اختلاف ثقافتها بانعطفية شرعية اخلاقية تتعارض مع الطبيعة التكوينية للبشر، وصفت بأنها مثلية، بعد أن كانت شذوذاً جنسي، ومن بين أسباب كثيرة ساعدت على توسع دائرة التعاطي مع هكذا سلوك منحرف تمثل بإباحته بحكم القانون من دون التعرض له بالتجريم والنهي، امتدت منذ نصف قرن حتى يومنا هذا، إذ نصّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، على واقعة وصفها المشرع الجنائي بـ (جريمة اللواط)، التي قيّد تجريمها بعدم تحقق عنصرين هما البلوغ والرضا، الأمر الذي ساعد كثيراً في تفشي سلوك الشذوذ الجنسي بشكل كبير بين الذكور، إما ما يتعلق بالمثلية بين الإناث (السحاق)، فلم يتناولها المشرع الجنائي كما هي تحديداً؛ إنّما من الممكن أن تتضمنها جريمة (هتك العرض)، من دون ذكرها صراحة، كذلك اباحها المشرع أيضاً في نفس الحالة والظروف التي اباح بها جريمة الشذوذ الجنسي بين الذكور. الأمر الذي لا يمكن التغاضي عنه، ويمكن الطعن بعدم دستورية هذه الاحكام أمام المحكمة الاتحادية، لعدم دستوريّتها، ولما لها من خطورة اجرامية واجتماعية تصل إلى حد تفكك المجتمع، ومن ثمّ هدمه عقائدياً واخلاقياً وبنويّاً.

الكلمات المفتاحية: المثلية الجنسية، التجريم والإباحة، قانون العقوبات العراقي.



Homosexuality Between Banning and Sanction in the Effective Iraqi Penalties Law

Lect. Abbas Ibrahim Juma Al-Maliki

**Law Department, Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences
University/Departments of Dhi Qar, Iraq**

Email: abaas.almaliki@alkadhum-col.edu.iq

ABSTARCT

Societies of different cultures go through an authorized and ethical turn that contradicts the formative nature of human beings as it described as homosexual, after it was a perversion. Among many reasons that facilitate to enlarge the circle of dealing with such deviant behavior represented by its approval by law without being subjected to be banned and criminalized, which has extended since half a century to this day, as the Iraqi penalties law No. (111) of (1969) with its amendments postulated a fact that the criminal legislator described as (The Crime of Sodomy), and the banning of which was regulated by the failure to attain two essentials: adolescence and consent which helped a lot to spread out homosexual behavior among males. As for female homosexuality (Lesbianism), the criminal legislator did not precisely address it as it is. Rather, it could be comprised in the crime of (indecent attack), covertly mentioning it, and the legislator also allowed it in the same case and circumstances in which he/she legitimate the crime of homosexuality among males. The matter that cannot be ignored, and the unconstitutionality of these verdicts can be defied before the Federal Court, due to their unconstitutionality, and because of their illegal and social risks that reach the point of breakdown of a society, and then ruin its ideology, ethics and social structure.

Keywords: homosexuality, criminalization and permissibility, the Iraqi Penal Code.



المقدمة

يُعدّ موضوع المثلية أو الشذوذ الجنسي من المواضيع الحساسة والمهمة في الوقت ذاته، وذلك لما يشتمل عليه هذا السلوك المنحرف من بعدين مهمين، الأول هو تعدي حدود الله تعالى بهذا المستوى من الانحراف القيمي والاخلاقي، والبعد الآخر هو ما تنطوي عليه هذه الممارسة المنحرفة من خطورة اجرامية، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية مدمرة. كما إنّ هذه الممارسة الشنيعة لم تكن وليدة حالة طبيعية بحكم التكوين البشري مثلما يتم توظيفه، والترويج له بوصفه استراتيجية لمشروع كبير يُراد من ورائه تدمير الجنس البشري عبر الحد منه، وتقليص عدده على هذه المعمورة تحت ذرائع عديدة، ومن جانب آخر هو تحفيز حركة الالحاد ومجابهة الحدود الشرعية الإلهية.

إلى جانب ذلك لم نجد كثيراً من القوانين الجنائية للبلدان ذات الغالبية المسلمة، التي من بينها العراق على وجه الخصوص، تجرم هذا النوع من الممارسات الجنسية الشاذة، وهي كارثة بكل المقاييس الشرعية والاخلاقية والاجتماعية والنفسية والصحية؛ فضلاً عن غير المسلمة التي لم تكتفي بعدم تجريم هذا السلوك، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك في سنّ القوانين التي تُعدّ هذه الممارسة الشاذة بأنها ممارسة طبيعية، واضعة الضمانات القانونية في سبيل عدم التعدي على الشواذ، بعد أن اطلقت عليهم وصف المثليين، وما يمارسونه بالمثلية، أي عدم المغايرة بالميل الجنسي بين الجنسين.

وبما أن هذه الدراسة هي متعلقة بما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، راجعنا نصوص دستور جمهورية العراق 2005 الدائم، ولحظنا إنّ تلك الاحكام مخالفة للقواعد الدستورية، وبالإمكان الطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية العليا.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن دستور 2005 الدائم ينص على قواعد لا تجيز اباحة المثلية أو الشذوذ الجنسي، مثلما لا تجيز سن قوانين تتعارض معه، نجد بأنّ المشرّع العراقي قد جانب الصواب، وعارض الحكم الشرعي الديني، زيادة على مخالفته لأحكام نصوص دستور 2005 العراقي، إذ إنّ الاحكام التي تضمنها قانون العقوبات العراقي النافذ قيّدت تجريم ممارسة المثلية أو الشذوذ الجنسي بعنصرين، وابطحته في حال تحققهما، في الوقت الذي لم يكن فيه أي تحرك جدي للطعن على هذه الاحكام أمام المحكمة الاتحادية، كونها مخالفة لقواعد دستورية، ومن الممكن الحكم عليها بأنها أحكام غير دستورية.

أهمية البحث:

تُعدّ المثلية الجنسية من الموضوعات المهمة، لما لها من خصوصية ببعديها العقائدي والاجتماعي، فضلاً عما لها من ابعاد جانبية نفسية وصحية، كما لها أهمية تكمن في الكيفية التي تعاطى بها المشرّع الجنائي العراقي مع هذا السلوك غير السوي عند تناوله بالتجريم، علاوة على عدم دراسة هكذا موضوعات بالبحث وبيان الاحكام القانونية الجنائية، من أجل ابراز مواطن مكامن الخلل وتصحيح مسار السياسة الجنائية في هذا الجانب المهم من جوانب حياة الافراد.

المبحث الأول: مفهوم المثلية

يحاول التوجه الالحادي في كل عصر أن يثبت ما يعتقد به من عدم وجود خالق لهذا الكون، ومن بين الجوانب التي يهتم بها المُتبنون لهذا التوجه، هو المثلية أو الشذوذ الجنسي، وهو أخطر سلوك يؤمن به أولئك، لما له من رواج بحكم المقدمات التي هيأها المنظرون لهذا التوجه، والعمل على كل ما يؤثر في اعادة بناء الشخصية وتحديد ملامحها من جديد عن طريق التركيز على هدم واعداد بناء بيئة ثقافية واجتماعية تتلاءم والتوجه الالحادي.

يرى الباحث بأنّ الاساس الذي نرتكز عليه في تحديد طبيعة ممارسة الشذوذ الجنسي، أو المثلية في حقيقته، ينعكس على اثبات اباحة أو تجريم هذا السلوك، فأما أن تثبت الاكتشافات الطبية المزعومة بأنّ هذا السلوك هو سلوك طبيعي بحكم الطبيعة التكوينية المختلفة بين إنسان وآخر من حيث التركيب الجيني، ومن ثم لا يمكن عدّه سلوكاً غير سوي مخالفاً لما يجب أن يكون عليه الانسان، أو أن هكذا اكتشافات لم تصمد في الميدان الطبي، وفي هذه الحالة يرجح اثبات هذا السلوك على أنّه سلوك غير سوي يكشف عن شخصية لديها مستوى من الخطورة



الإجرامية، لها تداعيات اجتماعية تصل إلى الحد من النسل، وهو الهدف غير المعلن لمنظري تقليص عدد سكان الأرض.

وعلى وفق ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سندرس فيه ما تم تقديمه من اكتشافات علمية محاولة الغرض منها هو إثبات المثلية على أنها سلوك سوي بحكم الطبيعة التكوينية للإنسان، ومن ثم رفع صفة التجريم عن هذا السلوك وعدّه فعلاً مباحاً لا يمكن معارضته والمعاقبة عليه، أما المطلب الثاني فسندرسه للبحث في شخصية الأفراد الشاذين جنسياً، والكشف عن حقيقة هذه الشخصية ومستوى الخطورة الاجرامية، من أجل امكانية اسباغ صفة التجريم على هذا النوع من السلوك، فضلاً عن كشف مستوى الخطورة الاجرامية لدى شخصية الشواذ جنسياً، ومدى تأثيرها على البنية الاخلاقية للمجتمع .

المطلب الأول: الحقيقة العلمية للمثلية أو الشذوذ الجنسي

يسعى جانب من المتخصصين في مجال الطب إلى البحث في حقيقة الميل الرومانسي أو الجنسي غير الطبيعي بين الجنس المتشابه، وعدم الرغبة بالجنس المغاير، لذا يرى الباحث بأن من المفترض ابتداءً البحث في ظهور مصطلح المثلية وتطور معناه، والاكتشافات الطبية التي ساعدت في تسويق هذا المصطلح في محاولة يبدو أنّ القصد منها هو خلق انطباع جديد عن هذا السلوك. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول ظهور مصطلح المثلية وتطور معناه، أما الآخر فسندرس فيه المثلية أو الشذوذ الجنسي من وجهة طبية .

الفرع الأول: ظهور مصطلح المثلية وتطور معناه

المثلية مصطلح ظهر متأخراً، بعد أن كان يُعدّ شذوذاً جنسياً، وكان من يمارسونه يصنفون على أنهم منحرفون جنسياً، أو بارافيليا (Paraphilia) ، وهو مصطلح طبي يتعلق بوصف حالة خاصة بالأفراد الذين يشعرون بأثارة جنسية اتجاه اشياء هي بالأصل لا تكون جزءاً مما يصنف من قبيل المنيبات الجنسية الاعتيادية، وهو بذلك يكون مرضاً، بالاستناد إلى ترجمة هذا المصطلح على أنه "انتكاس نوعي، شذوذ الولع الجنسي، ولع بالنظائر الجنسية"، وكذلك يطلق عليه الخطل الجنسي (parasexuality)، أما المصاب بالمرض فيطلق عليه (paraphiliac)، وبذلك يكون الشذوذ الجنسي هو نوع من انواع البرافيليا⁽¹⁾. وتشير الدراسات والابحاث الطبية ضمن ما يعرف بالدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات النفسية، بعدم الاجماع العلمي على التفرقة الدقيقة بين الشذوذ الجنسي والغرابة الجنسية (kink)، فضلاً عن وجود جدل واسع بين الاطباء حول إضفاء صفة (الشذوذ) على هذا النوع من السلوك الجنسي في الدلائل التشخيصية، كالدليل التشخيصي والاحصائي للطب النفسي والتصنيف الدولي للأمراض، بعد أن كان مصنفاً ضمن الدليل بهذا الوصف، إلا إنه أزيل من التصنيف بحلول عام 1980م، على وفق ما جرى من تصويت الاعضاء⁽²⁾، ليتغير الوصف بعد ذلك إلى مسمى (المثلية)، ويبدو للباحث أنّ السبب من وراء ازالة وصف (الشذوذ الجنسي)، هو لأنّ له دلالة مخالفة القاعدة، مما يعطي انطباعاً على الانحراف النفسي الخطير، ويكشف عن شخصية ذات مستوى من الخطورة ما يمكن معاً تهديد المجتمع ببعده الاخلاقي، وتدمير ما يعتقد به من مبادئ وقيم مثلى .

إنّ الأشخاص الذين ينتقلون بين الجنسين يطلق عليهم مصطلح (LGBTQ.)، مختصر عبارة (questioning /Lesbian gay bisexual transgender queer/)، ولا يمكن ترجمة العبارة إلى اللغة العربية إلا بعد ترجمة كلّ كلمة على حده، فمفردة (Lesbian) تعني في اللغة العربية: الانثى التي تشعر بالانجذاب الجنسي، أو الرومانسي لنفس جنسها، وتعني مفردة (gay) لوصف الذكر الذي لديه ميلٌ جنسي، أو رومانسي لنفس جنسه، لكن من الممكن أن تستعمل للانثى التي لديها الميل ذاته لجنسها نفس، وتعني مفردة (bisexual) بأنّ المقصود منها هو وصف الذكر أو الانثى اللذين لديهما انجذابٌ رومانسي أو جنسي إلى الجنسين على حدٍ سواء، أما مصطلح (transgender) فيطلق على الأشخاص غير محددى جنس الجسد، وهم الذي قد يتحولون من جنسهم إلى الجنس الآخر، وهذا المصطلح يختلف عمّا وردّ من المفردات، أو المصطلحات التي سبق ذكرها، كونه لا يتعلق بتحديد الانجذاب الرومانسي أو الجنسي لجنس معين، لكن من الممكن أن ينتهي الأمر بهذا النوع من الأشخاص إلى ممارسة الشذوذ الجنسي. واخيراً مصطلح (questioning)، يُراد بها الهويات الجنسية أو الجنسانية، والتي تختلف عن مصطلحي (straight) و (cisgender)، والتي تعني باللغة العربية (الجنس الجسدي المولود فيه الشخص)، كما يمكن وصف الاناث أو الذكور الشاذين جنسياً بمصطلح (Queer)، أي الأشخاص مزدوجي الميل الجنسي، أو الذين يصفونهم بأنهم مغايرون للهوية الجنسية، فضلاً عن الأشخاص غير محددى الانجذاب الرومانسي أو الجنسي. أما الأشخاص غير المتأكدين من ميولهم الجنسية فيطلق عليهم مختصر (LGBT.)؛ بينما الأشخاص الذين يولدون ولديهم اعضاءً جنسية ذكورية وأنثوية فيطلق عليهم مصطلح



(intersex)⁽³⁾، وهؤلاء لا يعنوننا في هذه الدراسة كونهم مخلوقين بهذه الخلق، ولذلك اتجاهات فقهية وطبية تختلف عن موضوعة الشذوذ الجنسي الذي نحن بصدد بحثه من جانب قانوني .

الفرع الثاني: المثلية أو الشذوذ الجنسي من وجهة طبية

نلاحظ اليوم وفي مناسبات عديدة ما يتّم تقديمه على أنّه اكتشافات علمية مزعومة، على أنّها دليل أثبات على وجود جين الشذوذ الجنسي (Gay Gene)، في محاولة للترويج والتبرير في الوقت ذاته، بأنّ المثلية الجنسية هي في حقيقتها أمرٌ طبيعي، بل وفطري بحكم الطبيعة التكوينية للإنسان، وتعدّ هذه الأبحاث هي انعكاساً للتوجه اللاحادي وترويج للمثلية الجنسية على أنّها حالة فطرية طبيعية وحقّ مشروع، وليست مرضاً أو انحرافاً نفسياً، الأمر الذي يمكن ملاحظته بطروحات الملحدين، كالملحد (ريتشارد داوكنز)، الذي عبر عن فكرته بالقول: "التطوّر يفسّر المثلية الجنسية بشكل كامل عبر عدّة نظريات"، كذلك الملحد (شريف جابر) الذي يرى بأنّ سلوك المثلية الجنسية هو أمر طبيعي يجب التعايش معه، وعدم مواجهته أو حتى الخوف منه، فضلاً عن ذلك دعوته إلى تقديم الدعم والتصالح مع المثليين، وبذلك يبرر هذا السلوك على أنّه سلوك لا يمكن منعه أو مواجهته بالرفض، فضلاً عن تحريمه دينياً، ليصبح بذلك قضية سياسية رضخ لها القضاء الأمريكي، عندما اصدرت المحكمة العليا (supreme Court) عام 2015 قراراً يقضي بجواز زواج المثليين في الولايات المتحدة الأمريكية، لتتضم إلى الدول التي تسمح بذلك، كهلندا والدنمارك وبلجيكا والبرازيل وجنوب أفريقيا وغيرهم⁽⁴⁾. إنّ أكبر دعم يُقدم من أجل اشاعة المثلية، أو الشذوذ الجنسي على أنّه أمرٌ طبيعي، هو عبر المقارنة بين السلوك البشري والحيواني، إذ ثبت ممارسة الشذوذ الجنسي من قبل الحيوانات، علاوةً على ما ذكرناه من دراسات زعمت وجود كود جيني (Genetic code) لدى البشر، الذي يكون مسؤولاً عن الشذوذ الجنسي في الحمض النووي، فهم يعدون المتغيرات البيئية، زيادة على العوامل الاجتماعية، بأنّها لا تمت بصلة إلى تحديد طبيعة الهوية الجنسية⁽⁵⁾، الأمر الذي شكك في مصداقيته الكاتبان العالميان الاخوان (نيل وايتهد) و (وبريار وايتهد)، على وفق ما جاء في كتابيهما (جيناتي جعلتني أفعلمها)، وقد جاء في مقدمة هذا الكتاب: "إنّ الغرب قد كان موضوعاً لحملة من التضليل والخداع منذ السنوات العشرين أو الثلاثين الأخيرة، استطاعت أن تجعل من مؤسساته العامة، من مشرعين وقضاة، والمؤسسة الدينية المتمثلة بالكنيسة، كذلك التخصصات الذهنية الصحية، يؤمنون بشكل كبير وواسع، أنّ المثلية الجنسية موروثٌ عضويّ، ومن ثم لا يمكن تغييرها"، وقد اتفق مع هذا الرأي الاعلامي (مارك دايس) على وفق ما صرح به من قول: "إنّ الإعلام الليبرالي تمكن من إجراء عملية غسيل دماغ عن طريق بروباغندا المثليين الجنسيين، من أجل اقناع الأميركيين بارتفاع نسبة الشذوذ الجنسي"⁽⁶⁾.

إلى جانب ذلك، فإنّ بعض الباحثين لاحظ بأنّ المسارات البيولوجية لها تأثيرٌ في شذوذ السلوك الجنسي، في الوقت الذي يؤكدون فيه على أنّ الأنماط السلوكية هي أنماطٌ معقدة، وبالنتيجة لا يمكن تفسير السلوك الجنسي بالركون إلى الأسس البيولوجية، معللين ذلك بأنّ الرؤية العلمية وما توصلت له من معرفة بالجينات لازالت بدائية جداً⁽⁷⁾.

وقد اثبتت احدى الدراسات الجديدة التي تُعدّ الأكبر من نوعها، عدم وجود عامل وراثي محدد يكون هو المسؤول عن المثلية الجنسية، على وفق ما أجرته من تحليل لأحماضٍ نووية تعود لما يقرب النصف مليون شخص، إذ خلصت إلى أنّ الجينات الوراثية ليس لها أي دور في تحديد السلوك الجنسي. كما اشار الباحثون إلى وجود خمس علامات جينية مرتبطة بشكل كبير بالميل إلى السلوك المثلي، لكن من الصعب الاستعانة بها في مسألة التنبؤ بالميل الجنسي الشاذ، مؤكداً أنّ هنالك مزيجاً معقداً لكثير من العوامل من بينها وراثية وبيئية. كما صرح (أندريا جانا) قائد الفريق الذي قام بالدراسة، وعالم الاحياء والاستاذ في معهد الطب الجزيئي في فنلندا بالقول: "فحصنا الجينوم البشري بالكامل ووجدنا خمس نقاط ترتبط بوضوح بمن كان يمارس سلوكاً جنسياً مثلياً"، مضيفاً أنّ لهذه النقاط تأثيراً غايه بالضالّة، يصل إلى أقل بكثير من (1%) عند تفسيرها مجتمعة في فروق سلوك الشذوذ الجنسي أو المثلية، وأوضح الباحثون أنّ عوامل مثل الظروف البيئية المحيطة بالأفراد، والتنشئة الاجتماعية واسلوب التربية وطبيعة الشخصية، لها التأثير الأكبر والابرز على السلوك الجنسي بوصفه سمةً بشريةً كغيره من السمات الشخصية والجسدية والسلوكية، مستبعدين أن تكون للعوامل الجينية التأثير في هذا النوع من السلوكيات. إلى جانب ذلك فقد حللت هذه الدراسة ردوداً ما أجرته من استطلاع آراء، عرف باسم (دراسات الارتباط على مستوى الجينوم)، شمل بيانات أكثر من (470) الف عينة اعطوا حمضهم النووي،



وبيانات عن طبيعة حياتهم للبنك الحيوي البريطاني، وكذلك لشركة (23 أند مي) الأمريكية المختصة بالفحوص الوراثية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية لدى الشواذ جنسياً وأثارها الاجتماعية

أن جوهر القاعدة الجنائية يكمن في تحديد سلوك الانسان وعده جريماً؛ فضلاً عن تعيين العقوبة المقررة لمرتكبها، وبذلك يكشف عن الواقعة التي تنشئ حقاً للدولة في انزال العقاب، كذلك ما يمكن أن يطرأ على هذا الحق من تعديل في المستقبل⁽⁹⁾، لذلك فإن حقيقة شخصية الانسان هي الجانب المهم في تحديد طبيعة سلوكه، بحكم ما للسلوك من انواع مختلفة، من بينها السلوك الاجرامي، الأمر الذي يدعو بالضرورة- إلى فحص شخصية الانسان، ومن ثم فهمها بعمق من أجل معرفة ما إذا كان الشخص لديه صفات الشخصية الاجرامية من عدمها، فضلاً عما لتلك الشخصية من آثار خارجية تحيط بالمجتمع، وتؤثر في بقائه .
وعلى وفق ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى قسمين، ندرس في الأول الخطورة الاجرامية لدى الشواذ جنسياً، ونخصص الفرع الثاني للكشف عن الآثار الاجتماعية التي تترتب على ممارسة الشذوذ الجنسي أو المثلية .

الفرع الأول: الخطورة الاجرامية لدى شخصية الشواذ أو المثليين

عندما يتعلق الامر بالتجريم سلوك معين يجب أن تكون لذلك السلوك خطورة اجرامية على المجتمع، وهناك صفات عديدة يمكن أن تكشف لنا عن تلك الشخصية، ومستوى خطورتها على المجتمع. لذا سنستعرض تلك الصفات من وجهة علم النفس الجنائي، ومن ثم نشخص ما ينطبق على الشواذ جنسياً⁽¹⁰⁾.
أولاً- صعوبة ضبط النفس: إذ لا يتمكن الشخص من السيطرة على انفعالاته، ويفقد القدرة على التحكم بها، الأمر الذي يكشف عن شخصية يتوقع منها القيام بأمر من دون سابق تخطيط من دون الاكترات لعواقب السلوك.
ثانياً- الشخصية العدوانية: تقوم هذه الشخصية بسلوك غير طبيعي قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، كالتمرد، أو التخريب، أو الحاق الضرر بالآخرين، اقتناء الاسلحة، الكذب أو السرقة.
ثالثاً- الافتقار لدعم الاسرة: ويكون ذلك في العادة نتيجة لتفكك الاسرة، أو عدم قدرتها على التعاطي مع حل المشاكل التي يعاني منها أحد افرادها.

رابعاً- الاعتقاد بالقيم المعادية للمجتمع: يكون اعتقاد الشخص في أن ما يقوم به من سلوك هو مبرر وله أسبابه، ومن ثم فهو لا يرى بأنه سلوك مجرم، فضلاً عن عدم شعوره بتأنيب الضمير.
ويرى الباحث أن ما يعيننا من بين الصفات المتقدم ذكرها، هي النقطة الرابعة، إذ أن هذا النوع من الشخصية عندما يرتكب سلوك معين هو بالأساس مخالف لقيم أو معتقدات دينية يؤمن بها المجتمع على أنها ثوابت، لكنه يرى بأنه يفعل ما يعتقد بأنه صحيح ويجد له المبررات والاسباب التي تجعله يتمادي بذلك السلوك، بل ومن الممكن أن يمتد به ذلك الاعتقاد إلى الاعلان عن ذلك السلوك، وبذلك يجب أن نلتفت هنا إلى أننا أمام حالة تختلف فيها الشخصية من جانب، والسلوك من جانب آخر، فالشخصية هنا تؤمن بما تفعل إلى الحد الذي لا تشعر معه بأدنى درجة من درجات تأنيب الضمير، أما من جانب طبيعة السلوك فهو سلوك مبرر لدى تلك الشخصية وله أسبابه التي يعتقد بأنها منطقية وطبيعية، الأمر الذي لا يمكن أن نراه مع سلوك اجرامي يقع على الاشخاص كالإيذاء أو القتل، كذلك السلوك الذي يقع على الاموال المتمثل بالسرقة أو الاحتيال وما الى ذلك.

لذا من الممكن اسقاط هذه الصفة الاجرامية على سلوك الشذوذ الجنسي، كونه نوعاً من السلوكيات التي أساسها الاعتقاد بالقيم التي يرفضها المجتمع، وإن القيام بها هو معادات لما يؤمن به المجتمع، بمعنى أدق: هو اعتقاد بقيمة مقابل قيمة بصرف النظر عن المفاضلة بين القيمتين، فلا وجه للمقارنة بينهما .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية جراء ممارسة الشذوذ أو المثلية

لا يتوقف أمر ممارسة الشذوذ أو المثلية على الكشف عن شخصية اجرامية فحسب؛ إنما لهذا النوع من السلوك تداعيات اجتماعية خطيرة، إذ يتم توظيف هذا السلوك المنحرف باتجاه تحقيق اهداف تخطط لتحقيقها جهة بشكل غير مباشر، هي الحد من النسل البشري تحت ذرائع عديدة، فهناك توجه كبير على مسألة تقليص عدد سكان الارض، وهو ما صرح به (بيل كيتس) مؤسس شركة (مايكروسوفت) بشكل علني عن تصنيع لقاح جديد يحُد من النسل⁽¹¹⁾، بوصفه فكرة أو اسلوب من اساليب تقليص عدد سكان الارض، فيعد أن كان التوجه نحو الاجهاض، وكذلك القتل الرحيم، نحن اليوم بصدد طرح استراتيجية جديدة تتمثل بزواج المثليين، الأمر الذي لن تتكون معه اسرة ولا اطفال، وهو ما تم الاتفاق عليه في برلمان الاتحاد الاوربي⁽¹²⁾، إذ تم الزام دول الاتحاد الاوربي بسن قوانين تفرض احترام الشاذين جنسياً أو المثليين، فضلاً عن احترام حقهم بالزواج، بل تطور الأمر إلى أبعد من



ذلك، فهم يشرحون للأطفال في المدارس بأن هذه هي العدالة، وهو ما يجري في بريطانيا، بعد أن شرع (أندرو موفات) وكيل مدرسة أهلية تدعى (باركفيلد) في برمنغهام بأنشاء مشروعه الذي اطلق عليه عنوان (لا للغرباء)، الذي يستهدف من ورائه تعليم المثلية للأطفال من بداية عامهم التعليمي الأول، بواسطة كُتُب تتضمن حكاية عن كلب لا يشعر بالتكيف، وأخر تحكي عن بطريقتين من الذكور يتبنيان بطريقاً صغيراً، كذلك تتضمن كيف أن ولداً يميل إلى ارتداء ملابس الحوريات⁽¹³⁾، وبذلك يتم تدمير الاسرة بشكل عملي.

علاوة على ما تقدم فهناك خطر يهدد المجتمع جرّاء ما يعيشه الشواذ المثليون من اضطراب نفسي، وذلك بحسب دراسة رصدية تابعت ما يقرب من 5000 شاب تتراوح أعمارهم بين 10 و 21 عامًا في المملكة المتحدة، ونُشرت في مجلة (The Lancet Child & Adolescent Health Journal)، إذ كشفت هذه الدراسة ما يشعر به الشباب الشواذ (المثليين) من أعراض الاكتئاب مقارنة بالشباب المغايرين في سن العاشرة، وتتطور بشكل أسرع خلال فترة المراهقة، حتى يصلوا إلى إيذاء الذات أكثر من الشباب المغايرين جنسياً طوال حياتهم، إذ وجدت الأبحاث السابقة أنه سنوياً بين عامي (2001-2014)، في الأعمار التي تتراوح بين (10 - 19) عامًا في المملكة المتحدة، قد تم علاج حوالي (37) لكل (10000) فتاة، و (12) لكل (10000) فتى من حالات إيذاء النفس، وقد صرحت الدكتورة (جيمما لويس) من جامعة كوليدج لندن بالمملكة المتحدة، المشرفة على البحث: "من المقلق للغاية أنه على الرغم من التغيرات في التصورات والمواقف العامة، فإنّ شباب الأقليات الجنسية لا يزالون عرضةً لخطر متزايد من مشاكل الصحة العقلية طويلة الأجل"⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: القوانين الجنائية المتعلقة بالمثلية ومشروعيتها

لم يتعرض المشرع العراقي لتجريم الشذوذ أو المثلية بشكل مطلق؛ إنّما تناوله بشكل تفصيلي، إذ قيّد تجريم هذا السلوك بشروط وإباحة فيما عدا ذلك، سواء بالنسبة للمثلية بين الذكور أم بين الإناث. وإن لم يذكر ذلك صراحةً. عليه يجب الرجوع بتلك الاحكام إلى نص عليه دستور 2005 العراقي الدائم، وذلك لضمان مشروعيتها.

وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان النصوص القانونية الجنائية المتعلقة بممارسة الشذوذ، أو المثلية الواردة في قانون العقوبات العراقي، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في دستورية تلك النصوص.

المطلب الأول: المثلية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

أشار المشرع الجنائي العراقي إلى جريمة الشذوذ الجنسي في باب الجرائم المُخلّة بالأخلاق والآداب العامة، فقد ذكر الشذوذ الخاصة بالذكور (اللواط) بشكل واضح وصريح في احكام المادتين (393-394) ق.ع.، لكنه لم يذكر بوضوح ما يتعلق بالشذوذ بين الإناث (السحاق)، وعند مراجعة نصوص قانون العقوبات، وجدنا أنّ المشرع الجنائي قد جرم افعال عديدة من الممكن الحاق ممارسة الشذوذ أو المثلية بين الاناث بها، وذلك على وفق ما جاء في احكام جريمة (هتك العرض) في المادتين (396-397) ق.ع.

وبما أنّ المشرع الجنائي العراقي قد ذكر المثلية الجنسية في أكثر من نص في قانون العقوبات، إذ فرق بين الأمرين عندما يكون بين الذكور، وعندما يكون بين الإناث، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الاحكام الخاصة بالمثلية بين الذكور، ونجعل الفرع الآخر لكيفية تناول المشرع الجنائي للمثلية بين الإناث.

الفرع الأول: الاحكام الخاصة بالمثلية بين الذكور (اللواط)

ذكر المشرع العراقي جريمة (اللواط) في المادتين (393-394) ق.ع.، إذ نصت المادة (393): يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كلّ من... أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها⁽¹⁵⁾، كما نصت المادة (394): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من... لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة)، وعند مراجعة النصين المتقدمين، نلاحظ بأنّ المشرع الجنائي وصف المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور بـ (اللواط)، وهذه المفردة هي مجانية للصواب يتحفظ الباحث على استعمالها لوصف هذا السلوك، إذ أنّ الوصف الصحيح لهذا السلوك نجده في كتاب الله المجيد في الآية الكريمة (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ



{80} {إِنَّكُمْ لَأَتَّوُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونَ النَّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} (81) (16)، وهو ما جاء على لسان نبي الله تعالى (لوط) عليه السلام، بـ (الْفَاحِشَةُ) وقرنها بالشارة إلى اتیان الرجال شهوة من دون النساء). وعند تحليل المادتين (393-394) ق.ع.، يتضح أن جريمة (اللواط) يتطلب تحقق أمران هما نشاط الجاني (المواقعة) وهي إيلاج القضيب الذكري في دبر المجنى عليه، وعدم تمام الذكر الثامنة عشرة من عمره، أو أنه أتمها ولكن جرت المواقعة من دون رضاه، يرى الباحث بأن التعريف المناسب لتحقيق المسؤولية الجنائية عن جريمة المثلية أو الشذوذ الجنسي (اللواط) على وفق ما جاء بنص المادتين المذكورين، هو: من مارس الشذوذ (لاط) بذكر لم يتم الثامنة عشرة، أو بغير رضاه، فالشرط الأول لتحقيق المسؤولية الجنائية لا يترك محلاً للاعتبار للبحث في تحقق من عدم تحقق الشرط الثاني، كذلك إذا انتفى الشرط الأول—أي أن الذكر أتم الثامنة عشرة— فلا يكون هو الآخر محلاً للاعتبار عند تحقق الشرط الثاني.

يظهر مما تقدم، إنَّ المشرع الجنائي العراقي اشترط لعدّ المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور (اللواط) جريمة يعاقب عليها القانون اشترط المشرع توافر عنصرًا تجريبيًا، يتوقف على تحقق أي منهما تحققت المسؤولية الجنائية، وهما عدم تمام سن الثامنة عشرة، أو عدم الرضا، أما في حال تحقق هاذين العنصرين، فإنَّ المشرع الجنائي يعدّ المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور هو فعلاص مباحاً لا يعاقب عليه القانون على وفق احكام المادتين (393-394) ق.ع.

الفرع الثاني: الاحكام الخاصة بالمثلية بين الإناث (السحاق)

السحاق في اللغة معناه "شذوذ جنسي بين امرأتين، يقابله لواط عند الرجال" (17)، ويتحقق عند ممارسة ذلك فرج الأنثى بفرج أخرى بدافع الاستمتاع الجنسي، ويقابله باللغة الانجليزية (Lesbianism)، وأصل هذه المفردة اغريقي يعود إلى جزيرة (Lesbos) اليونانية، التي كان يُمارس فيها الشذوذ الجنسي بين الإناث في القرن السادس قبل الميلاد (18). أما عند البحث عن فعل (السحاق) في قانون العقوبات العراقي فإنَّ المشرع الجنائي العراقي لم يذكره بشكل صريح، كما هو الحال عند تناوله المثلية بين الذكور (اللواط)، ولكن عند مراجعة باب الجرائم المُخلّة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات العراقي، وجدنا بأنَّ المشرع الجنائي قد تناول فيه جريمة (هتك العرض)، التي تتضمن افعال عديدة، وردت في المادتين (396-367) ق.ع.، ذكرها المشرع الجنائي بصورتين:

الصورة الأولى: نصت عليها المادة (396) (19) ق.ع.، والمتمثلة بالاعتداء على عرض شخص ذكر أو أنثى، مع الاكراه بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجهٍ آخرٍ من أوجه عدم الرضا، الأمر الذي نستدل به على أن انعدام الرضا عنصر تجريم لقيام المسؤولية الجنائية.

الصورة الثانية: نصت عليها المادة (397) (20) ق.ع.، والمتمثلة بالاعتداء على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره بغير قوةٍ أو تهديدٍ أو حيلةٍ، وهنا يظهر عنصرُ التجريم الثاني الموجب لقيام المسؤولية الجنائية.

وعند مراجعة المادتين (396-367) ق.ع.، لم نجد تعريفاً لجريمة هتك العرض، ومن ثم الاستدلال بها على جريمة المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الإناث (السحاق)، إذ تُرك ذلك للفقه والقضاء، فضلاً عن عدم تحديد الأفعال التي تُعدّ من قبل جريمة هتك العرض، وذلك لتعذر حصرها بأفعال معينة. مع ذلك يرى الباحث بعد الرجوع إلى تحليل النصين المتقدمين، إمكانية الاستدلال على انطباق سلوك معين من سلوكيات عديدة تدرج تحت وصف جريمة هتك العرض على أنها ممارسة للمثلية (سحاق)، وهي عندما يُمارس هذا السلوك من انثى على انثى، إذ تُعدّ جريمة هتك العرض على وفق هذا الوصف حصراً، هو: (فعل مخل بالحياء يمارس بعمد من قبل انثى ويمس بحياء أنثى، يتمثل بفعل مادي محله عورة انثى)، وهو سلوك يشابه ممارسة فعل الشذوذ بين الذكور (اللواط).

أما ما يتعلق بعدّ فعل (السحاق) جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي على وفق المادة (396-367) ق.ع. فيبدو جلياً بأنَّ المشرع الجنائي العراقي اشترط أيضاً تحقق عنصر من عنصر التجريم لقيام المسؤولية الجنائية، الأول هو الاكراه أو عدم الرضا، بصرف النظر عن إتمام سن الثامنة عشرة بالنسبة للمجنى عليها، أما العنصر الآخر فيتمثل بعدم إتمام سن الثامنة عشرة، عليه ففي حال انتفى تحقق أي من العنصرين المذكورين يصبح الفعل مباحاً؛ وذلك لرفع صفة التجريم عنه، ومن ثم لا يُعدّ من قبيل جريمة هتك العرض بالمعنى العام؛ لكون (السحاق) من بين الأفعال التي تدرج تحت هذا الوصف؛ ليصبح بذلك فعل الشذوذ الجنسي بين الإناث (السحاق)، أو المثلية هنا فعلاً طبيعياً صلا يجرمه القانون.



بقي لنا أن نبين المتطلبات الموضوعية لتحقيق فعل (السحاق)، ولكن قبل الدخول بتفاصيل طبيعة عملية تحقق وصف (السحاق) على فعل معين، يجب- بالضرورة- بيان ما يصدق عليه (عورة) شرعاً وقانوناً، وذلك لأنها محلٌ للاعتبار في تحقق جريمة (هتك العرض) بالمعنى العام. ومفهوم (العورة) قانوناً يتم تحده على وفق ما جرى عليه عرف الشخص المعتاد في بيئة معينة، بمعنى أنّ اجزاء جسم الانثى التي جرى العرف على حجبها وستراها من أنّ يراها الشخص الأجنبي تُعدّ عورةً، وبذلك فإنّ ما تسالم العرف العام على كشفه لا يُعدّ عورةً، ومن ثم لا يكون محلاً لجريمة (هتك العرض) بمعناها الواسع⁽²¹⁾، أما ما يتعلق بتحقيق فعل (السحاق) شرعاً، والذي يقع ضمن الاطار العام لجريمة هتك العرض بصورته الضيقة، فإنّ طبيعة عملية (السحاق) تتحقق عند ممارسة ذلك فرج الأنثى بفرج أخرى بدافع الاستمتاع الجنسي، كما تطرقنا لذلك ابتداءً. والذي يبدو، أنّ جريمة (السحاق) بوصفها فعلاً من افعال جريمة (هتك العرض) تتحقق بعدم رضاء المجنى عليها، سواء كانت المجنى عليها قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ومورست معها كل الوسائل التي من شأنها تنفي تحقق الرضاء، أو أنّ المجنى عليها لم تتم سن الثامنة عشرة ولم تستعمل معها وسائل تنفي تحقق الرضاء، ويترتب على ما تقدم إنّ (السحاق) لا يعدّ جريمة إذا جرى مع من أتمت الثامنة عشرة من عمرها وبرضاها الصحيح.

المطلب الثاني: مشروعية إباحة المثلية وجواز التعديل بالتجريم

إنّ المبدأ الدستوري العام يقتضي -بالضرورة- توافق الأحكام القانونية مع قواعد ونصوص الدستور، للحيلولة دون أن تكون تلك الأحكام غير دستورية، الأمر الذي يلزم المشرع أن يرجع إلى الدستور كلما دعت الحاجة إلى وضع القوانين، لذا يرى الباحث أن نخلص إلى تناول موضوعين مهمين، كونهما جوهر موضوع هذه الدراسة، هما مراجعة احكام نصوص المواد (367-393) ق.ع، للوقوف على واقع تطابقها من عدمه، مع نصوص دستور جمهورية العراق 2005 الدائم في فرع خاص، ونخصص فرعاً آخرًا للبحث في اختصاص المحكمة الاتحادية للوقوف على مشروعية تعديلها للنص الجنائي، المتمثل بتجريم فعل أباحه المشرع الجنائي، ومدى تعارض هذا الحكم مع قاعدة الشرعية الجنائية التي نص عليه الدستور أيضاً.

الفرع الأول: مشروعية تقييد تجريم المثلية في قانون العقوبات العراقي النافذ

من أهم المبادئ الدستورية هو وجوب التزام السلطة التشريعية عند وضعها للقواعد القانونية أن تكون طبقاً للقواعد والاجراءات التي يتضمونها الدستور الذي يُعدّ اساس النظام القانوني في الدولة، وبخلاف ذلك فإنّ النص القانوني يُعدّ غير مشروع، أو غير دستوري⁽²²⁾، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بأنّ هذا المبدأ يذلل على سيادة القانون، أو مبدأ الدولة القانونية⁽²³⁾، إذ يجب في الدستور الجامد على وجه الخصوص خضوع السلطة التشريعية، واحترامها مبدأ تدرج القاعدة القانونية، المتمثل في أن تكون القاعدة القانونية متوافقة مع الدستور نصاً ومقصوداً؛ مراعاة لمبدأ سمو الدستور شكلاً وموضوعاً⁽²⁴⁾، وأن احترام هذا المبدأ هو من يضيف على الدولة الوصف القانوني، ويحول دون وصفها بالدولة البوليسية.

ذكرنا في ما تقدم من هذا المبحث، أنّ المشرع الجنائي لم يُجرّم المثلية بنوعها التي تكون بين الذكور، وبين الاناث على وفق احكام المواد (367-393) ق.ع، في حال توافر عنصري البلوغ والرضا، وبطبيعة الحال يُعدّ ذلك اباحة للمثلية أو لممارسة الشذوذ الجنسي بنوعيه -اللواط والسحاق-، الأمر الذي يدعونا ابتداءً إلى التحقق من مشروعية تلك الاحكام الواردة في تلك النصوص القانونية، بالاستناد إلى القواعد الدستورية في دستور 2005 الدائم.

لحظنا ما ورد في دستور 2005، المادة (2/أولاً/أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.)، وبالرجوع إلى ثوابت احكام الاسلام، نلاحظ ما جاء في قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ)⁽²⁵⁾، وفي تفسير هذه الآية الكريمة يذكر السيد الطباطبائي (قدس) في الميزان "الفروج جمع فرج وهو-على ما قيل- ما يسوء ذكره من الرجال والنساء، وحفظ الفروج كناية عن الاجتناب عن المواقعة سواء كانت زناً أو لواطاً أو بابتیان البهائم وغير ذلك"⁽²⁶⁾، والعبارة الاخيرة (غير ذلك) هي دلالة على جواز الحاق السحاق ايضاً بالتحريم، إذ أنّ على المرأة وجوب حفظ فرجها، إلا في حالات معينة بدلالة قوله عز من قائل: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)⁽²⁷⁾، وفي ذلك دلالة على الاستثناء من حفظ الفروج والأزواج، سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة، أما دلالة النهي والتحريم هي ما جاء في قوله سبحانه: (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)⁽²⁸⁾، ففي تفسير ذلك ذهب صاحب الميزان إلى القول: "بأن ذلك تفريعاً على ما تقدم من الاستثناء والمستثنى منه، بمعنى أن الايمان يستلزم حفظ الفروج بالمطلق، باستثناء طائفتين من النساء حددهما الله تعالى بالأزواج، وما



ملكيت الايمان، فمن ابتغى غير هاتين الطائفتين، فحكم أولئك متجاوزون عن حدود الله تعالى⁽²⁹⁾، أما فيما يتعلق بتحريم (الواط)، فقد جاء في قوله تعالى: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)⁽³⁰⁾، وفي تفسير هذه الآية الكريمة يذكر صاحب الميزان بأن قوله سبحانه: إنما يريد بالفاحشة هو (الواط)، مستلماً بذلك بقوله سبحانه: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ)، كذلك في قوله تعالى: (ما سبقكم بها من أحد من العالمين)، أي لم يأتها أحد من الأمم والجماعات، في دلالة على أن تاريخ ظهور هذه الفاحشة القبيحة تنتهي إلى قوم لوط، وكيف أنهم كانوا يأتون الرجال كناية عن الممارسة الجنسية بهم بقرينة (شهوة) عليها، وبقرينة أخرى (من دون النساء)، فضلاً عن أنهم تركوا سبيل النساء مكتفين بالرجال، متعددين سبيل الفطرة التي خلق الله تعالى عباده عليها، وقد عدهم سبحانه بذلك (مُسْرِفِينَ)، وهو ما انتهت إليه الآية الكريمة (بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)⁽³¹⁾.

وهناك روايات خاصة بالإشارة إلى تحريم وتغليظ عقوبة من يرتكب الفاحشة (الواط)، إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم ، وأوحى إلى الارض أن اخسفي بهم"، كذلك جاء بالخبر عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث، إن زنديقاً قال له: لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب الموارث، وانقطاع الانساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها، ولا المولود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرم الله اللواط ؟ فرد عليه (ع) قائلاً: "من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في اجازة ذلك فساد كثير"⁽³²⁾، إلى جانب ذلك فقد وردت روايات تتعلق بحرمة ممارسة السحاق، إذ روي عن نبينا الكريم (صلى الله عليه وعلى آله) أنه قال: "سحاق النساء بينهن زنى"⁽³³⁾، كما تذكر روايات أخر بأن السحاق هو الزنا الأكبر، كذلك في رواية أخرى تذكر بأن السحاقيات ملعونات⁽³⁴⁾. أما عن علة تحريم (السحاق) وكذلك (الواط)، فهذان الممارستان الشنيعتان لهما من الآثار ما تتطوي عليه خطورة كبيرة بجانبها الاجتماعي، بالنظر لما تؤدي إليه من انقطاع للنسل بسبب ما لهذه المماتة الجنسية من ابتعاد عن الحاجة الفطرية التي فطر الله تعالى النساء اليها والرجال عليها، كما أنه سلوك منحرف، يؤدي بطبيعة الحال إلى تدمير وتعطيل ما يجب أن تجري عليه الحياة بأهدافها السامية والعظيمة، وما يؤكد ذلك هو ما جاء بالخبر عن: " مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ: "عَلَّةُ تَجْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ...، وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ... وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ، وَلِمَا فِي إِيْتِيَانِ الذُّكْرَانِ الذُّكْرَانَ وَالْإِنَاثِ الْإِنَاثَ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَخَرَابِ الدُّنْيَا، وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ"⁽³⁵⁾. نستدل مما تقدم-كما يظهر-، أن الشذوذ الجنسي بنوعيه (الواط) و (السحاق)، وما أطلق عليه مؤخراً بالمثلية؛ إنما هو حرام شرعاً، على وفق ما ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة من النهي عنه وحرمة الاتيان به، فأصبح حكماً ثابتاً من ثوابت احكام الاسلام لا يجوز للمشرع العراقي أن يغض الطرف عنه ومخالفته، في اباحة الشذوذ الجنسي أو المثلية بنوعيه.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية بإلغاء تقييد تجريم المثلية

تكون القواعد الدستورية في قمة الهرم للنظام القانوني في الدولة، خصوصاً الدساتير التي توصف بالجمود، وبذلك تسمو القواعد الدستورية على القواعد القانونية الاعتيادية، وأن بعض الدساتير قد نص صراحة على بطلان أو عدم دستورية القوانين التي تخالف ما ينص عليه الدستور من قواعد يجب احترامها والالتزام بها، وعلى وفق ذلك ينشأ لدينا ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين⁽³⁶⁾، وهذا الدور هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على وفق ما جاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون (التعديل الأول) الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، إذ بين هذا القانون أن من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية ما نصت عليه المادة (٤/أولاً) : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة)، أي أن المحكمة في حال تم الطعن على قانون من القوانين أو نظام معين، فلها الحق بالنظر في هذا الطعن وتقرير ما اذا كان يتوافق مع الدستور، أو أنه يتعارض فتقضي بعدم دستوريته ومن ثم بطلانه، لكن الأمر لا يخلو من إشكالية مهمة، هي أن المحكمة في حال وجدت إن إباحة أو عدم تجريم فعل معين يتعارض مع نص دستوري، فالإشكالية تكمن ببطلان الإباحة، ومن ثم تجريم الفعل المباح، الأمر الذي قد يجعل المحكمة في مواجهة مع قاعدة الشرعية الجنائية التي نص عليها دستور 2005 الدائم⁽³⁷⁾، كما هو الحال مع احكام النصوص الجنائية الواردة في المواد (367-393) ق.ع.، بمعنى ادق



أن المحكمة ستكون بين نصين دستوريين، نص المادة (2/أولاً) الذي يجيز للمحكمة فحص دستورية القوانين، ونص دستوري يوجب الالتزام بقاعدة الشرعية الجنائية .
وتأسيساً على وفق ما تبين في الفرع الأول من هذا المطلب، أنّ من بين الاحكام الواردة في المواد (393-367) ق.ع. هي احكام تتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، وقد بينا فيما تقدم أنّ ممارسة الشذوذ الجنسي أو المثلية بنوعها كيف قيد المشرع العراقي تجربتها بعدم تحقق عنصرين، هما عنصر البلوغ وعنصر الرضا، وفي هذه حالة فإنّ هذا التقييد هو غير دستوري، وذلك بحكم تعارضه مع ثوابت احكام الاسلام التي لا يجوز معارضتها بحكم الدستور⁽³⁸⁾، لذا يمكن الطعن على ما ورد من احكام تقيد بتقييد التجريم بعدم تحقق عنصرى البلوغ والرضا، وعندها يمكن للمحكمة الاتحادية أن تقضي بعدم دستورية تقييد التجريم بتحقيق هاتين العنصرين، وأنّ التجريم يمتد ليشمل ممارسة الشذوذ الجنسي بنوعيه أو المثلية من دون قيد أو شرط .
والسؤال هنا، هل أنّ قرار المحكمة الاتحادية يُنشأ قاعدة قانونية جنائية جديدة، الامر الذي يتعارض مع قاعدة الشرعية الجنائية ؟

الجواب على هذا السؤال هو أنّ القواعد الدستورية بمجرد نفاذها تكون ملزمة للمشرع الجنائي⁽³⁹⁾، وملزمة للقضاء من جانب آخر على أساس أنّ الادعاء العام من مهامه الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا⁽⁴⁰⁾، كذلك يلزم قاضي الموضوع بالنظر في الدفع الفرعي الذي يتقدم به احد الخصوم، وفي حال امتناعه عن رفع الدفع يكون قراره قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية⁽⁴¹⁾ .
وما يبدو ظهراً، هو عدم وجود للتعارض، وذلك على اساسين، الأول هو إنّ الدستور نسيج واحد، وأنّ نصوصه غير قابلة للتعارض، وقد وردت بشكل متعاقب يكمل بعضها البعض، أما الاساس الآخر هو أنّ عدم دستورية النص أمرٌ يُوجب على المحكمة الحكم ببيطلانه، والحكم بالبطالان لا بد وأن يحدث أمراً من أمرين، أما الغاء نص تشريعي بالكامل، وأما تعديله، فضلاً عن إنّ قرار المحكمة هو بحكم القانون، إذ اشترط النظام الداخلي نشره بالجريدة الرسمية⁽⁴²⁾، وبالتالي تنتفي فكرة التعارض مع قاعدة الشريعة الجنائية، إذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية يصبح سريانه نافذاً، ومعروفاً لدى الافراد، ومن جانب آخر فإنّ النص الدستوري على وفق المادة (19 / ثانياً)، هو نص يخص السلطتين القضائية والتنفيذية، على أساس إنّ أمر الالتزام بقواعد الدستور هو أمرٌ لا يقف عند العملية التشريعية التي تقوم بها السلطة التشريعية وحسب؛ إنّما يمتد إلى السلطتين التنفيذية والقضائية .
أما من حيث سريان الالغاء أو التعديل فقد سكت المشرع عنه، سواء في الدستور، أم في قانون المحكمة الاتحادية العليا، لكن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، نص في المادة (17) على وجوب نشر قرار المحكمة سواء بالالغاء أم بالتعديل في الجريدة الرسمية، مما يدل على سريانه من تاريخ نشره، لكن مع ذلك لم يعالج قانون المحكمة ولا نظامها الداخلي الآثار التي ترتبت على النص الملغى أو المعدل.

الخاتمة

توصلنا على وفق ما بدا لنا من أمور عديدة، إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنبينها في نقطتين كالتالي :

أولاً- الاستنتاجات :

1. المثلية أو الشذوذ الجنسي هو تعدي على حدود الله تعالى ينطوي على خطورة إجرامية، ترتب آثاراً اجتماعية، أهمها تدمير الجنس البشري، نتيجة للحدّ من التناسل بين ابناء البشر، فضلاً عن تحفيز حركة الاحاد ومجابهة الحدود الشرعية الإلهية .
2. إنّ المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، على وفق ما ورد من احكام في المواد (393-367) ق.ع.، قيد تجريم المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور وبين الاناث بقيدين، هما عدم تحقق بلوغ السن القانونية، والقيد الآخر هو عدم تحقق الرضا .
3. إنّ المثلية أو الشذوذ الجنسي بنوعيه (الواط) و (السحاق)، هو حرام شرعاً بالاستناد إلى ما ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة من النهي عنه وحرمة الاتيان به، بوصفه حكماً ثابتاً من ثوابت احكام الاسلام، فلا يجوز للمشرع العراقي أن يعضّ الطرف عما ورد في الكتاب والسنة ومخالفتهما، في اباحة الشذوذ الجنسي أو المثلية بنوعها.



4. عدم دستورية احكام المواد (367-393) ق.ع، لمخالفتها ما جاء في دستور 2005، المادة (2/أولاً/أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام).
5. لا وجود للتعارض بين الحكم ببطلان حكم من احكام نص دستوري، وقاعدة الشرعية الجنائية، إذ لا بد للمحكمة الاتحادية أن تحكم بعدم دستورية النص المخالف لنص دستوري ومن ثم ببطلانه، كما يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نشر الحكم بعدم دستورية نص أو تعديله بالجريدة الرسمية.
6. لم يعالج قانون المحكمة الاتحادية، وكذلك نظامها الداخلي، الآثار المترتبة على النص الملغى او المعدل.

ثانياً- التوصيات:

1. مواجهة سلوك الانحراف والشذوذ الجنسي، فضلاً عن عدم توصيفه بالمثلية، كونه فعلاً محرماً بكل الشرائع السماوية، وذلك بالنتقيف عبر اعداد المناهج التربوية في الاوساط التعليمية، ويكون ذلك ببيان ما لهذه الممارسة الشاذة من آثار على المستويان العقائدي والصحي والاخلاقي.
2. الطعن في احكام المواد (367-393) ق.ع، تحديداً فيما يتعلق بعدم دستورية قيد تجريم المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور وبين الاناث بقيد عدم تحقق بلوغ السن القانونية، وقيد عدم تحقق الرضا، وذلك لأنّ تقيد التجريم يؤدي إلى اباحة الشذوذ، الامر الذي يتعارض مع تحريم (اللواط) و(السحاق) بوصفه حكماً ثابتاً من ثوابت احكام الاسلام.
3. اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الادعاء العام الذي يغض الطرف عن الطعن بعدم دستورية اباحة ممارسة الشذوذ الجنسي أو المثلية، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (5/حادي عشر) من قانون من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، التي تعد الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا من مهام الادعاء العام.
4. تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بمعالجة الآثار المترتبة على النص الملغى او المعدل.

المراجع

القرآن الكريم

1. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد 2014.
2. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، دار السنهوري، بغداد 2011.
3. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفكر العربي. 1955م.
4. الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج2، الطبعة الأولى، 1427 هـ، طبعة مكتبة الداوري، قم-إيران.
5. الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي، ج 5، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هجرية، طهران.
6. الشيخ المحدث النوري، مستدرك وسائل الشيعة، حديث رقم: 16937، ج14، مؤسسة آل البيت، 1408 هـ، قم.
7. الشيخ المحدث النوري، مستدرك وسائل الشيعة، وسائل الشيعة ج 20، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هـ، طهران. ص 330 - ص 348. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال.
8. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، (د.ت).
9. عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة 2014.
10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، (د.ت).
11. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، 1997، ج 15.



المواقع الإلكترونية :

1. معجم الطب النفسي من نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين، 16 اغسطس : واي باك مشين
[/https://ar.wikipedia.org/wiki/](https://ar.wikipedia.org/wiki/)
Doi: 10.1176/appi.books.9780890423349. ISBN 978-0-89042-024-9. archived
(from the original, Interwiki link included in URL address (help
<https://web.archive.org/web/20190609143830/https://books.google.com/books?id=3SQtprnHb9MC&pg=PA566>
2. معلومات عن المثلية، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ترجمة مروة العبيدي، مقال منشور على الموقع usahello. على الرابط : [-https://usahello.org/ar/usa](https://usahello.org/ar/usa)
3. اسماعيل عرفة، الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب أم جينات لا نتحكم بها؟، مقال منشور على موقع الجزيرة – ميدان، بتاريخ 1 / 8 / 2017. رابط الموقع :
<https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2017/8/1>
4. محمد منصور، السلوك الجنسي المثلي غير قابل للتنبؤ جينياً، مقال منشور موقع للعلم – scientific American ، بتاريخ 29 أغسطس 2019. رابط الموقع :
<https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/genetics-plays-some-role-same-sex-behavior-but-there-no-gay-gene>
5. مقال منشور على موقع الأكاديمية الألمانية (دويتشه فيله) باللغة العربية، الذي يُرمز له بمختصر (DW)، رابط الموقع: <https://www.dw.com/ar>
6. عروب الحربي، صفات الشخصية المجرمة في علم النفس، مقال منشور على موقع (الصحة النفسية والعقلية) بتاريخ 25 يوليو 2021. رابط الموقع : <https://mentalcarearabia.com/n/>
7. تصريح بيل غيتس على تطبيق يوتيوب على الرابط :
<https://www.youtube.com/watch?v=eIFAVMafmFQ>
8. مقال بعنوان: جدل بشأن تدريس المثلية الجنسية للأطفال في مدارس في بريطانيا، منشور بتاريخ 23 ايار 2019، على موقع (عربي/ BBC NEWS)، رابط الموقع: <https://www.bbc.com/arabic/world-48381443>
9. معجم المعاني، تعريف و معنى سحاق في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي. رابط الموقع: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
10. مركز الإشعاع الاسلامي للبحوث والدراسات الاسلامية، المعنى اللغوي للمسابقة. رابط الموقع: <https://www.islam4u.com/ar/almojib>

المصادر باللغة الانجليزية

1. American Psychiatric Association, June 2000. Arlington, VA, USA: American Psychiatric Publishing, Inc. p76 and p. 566
2. The Lancet Child & Adolescent Health: Adolescents who identify as non-heterosexual may be more vulnerable to depressive symptoms from 10 years old, NEWS RELEASE 11-DEC-2018, JOURNAL (EurekaAlert), The Lancet Child & Adolescent Health. a report published to the website:
<https://www.eurekaalert.org/news-releases/812594>

الداستير والقوانين والمعاهدات الدولية:

1. دستور جمهورية العراق 2005 الدائم .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته .
3. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون (التعديل الأول) الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .



4. النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 .
5. قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017
6. معاهدة أمستردام عام 1999. التي عقدها الاتحاد الأوروبي .
7. ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية .

إحالات البحث

- (1)- مصطلحات مع ترجماتها بالعربية منقولة من قاموس المعاني، وكذلك من معجم الطب النفسي من نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين، 16 اغسطس : https://ar.wikipedia.org/wiki/واي_باك_مشين
- (2) -American Psychiatric Association, June 2000. Arlington, VA, USA: American Psychiatric Publishing, Inc. p76 and p. 566
Doi: 10.1176/appi.books.9780890423349. ISBN 978-0-89042-024-9. archived from the original, Interwiki link included in URL address (help).
<https://web.archive.org/web/20190609143830/https://books.google.com/books?id=3SQrtpnHb9MC&pg=PA566>
- (3)-LGBTQ: معلومات عن المثلية، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية، ترجمة مروة العبيدي، مقال منشور على الموقع usahello.usahello. على الرابط : <https://usahello.org/ar/usa->
- (4)- اسماعيل عرفة، الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب أم جينات لا تتحكم بها؟، مقال منشور على موقع الجزيرة – ميدان، بتاريخ 1 / 8 / 2017. رابط الموقع : <https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2017/8/1->
- (5)- محمد منصور، السلوك الجنسي المثلي غير قابل للتنبؤ جينياً، مقال منشور موقع للعلم – scientific American، بتاريخ 29 أغسطس 2019. رابط الموقع :
<https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/genetics-plays-some-role-same-sex-behavior-but-there-no-gay-gene/>
- (6)- اسماعيل عرفة، هاوي أكذوبة التبرير العلمي للشذوذ الجنسي، مقال منشور على موقع الجزيرة – ميدان، بتاريخ 2 / 8 / 2017. رابط الموقع : <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2017/8/2/>
- (7)- محمد منصور، السلوك الجنسي المثلي غير قابل للتنبؤ جينياً، مصدر سابق .
- (8)- مقال منشور على موقع الأكاديمية الألمانية (دويتشه فيله) باللغة العربية، الذي يُرمز له بمختصر (DW) <https://www.dw.com/ar>
- (9)- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، من دون عام نشر. ص 43
- (10)- عروب الحربي، صفات الشخصية المجرمة في علم النفس، مقال منشور على موقع (الصحة النفسية والعقلية) بتاريخ 25 يوليو 2021. رابط الموقع : <https://mentalcarearabia.com/n/>
- (11)- تصريح بيل غيتس على تطبيق يوتيوب على الرابط :
<https://www.youtube.com/watch?v=eIFAVMAfmFQ>
- (12)- تنص المادة العاشرة والمادة التاسعة عشر من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على محاربة التمييز الذي يتعرض له الأفراد على أساس توجههم الجنسي، وقد أقرت هذه الأحكام القانونية بموجب معاهدة أمستردام عام 1999. كما تؤكد المادة رقم (21) من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية على أنه (سيتم حظر أي تمييز قائم على أي أساس مثل ... والتوجه الجنسي)، وقد تمت الموافقة على الميثاق عام 2000، وأصبح ملزم قانونياً عام 2009
- (13)- مقال بعنوان: جدل بشأن تدريس المثلية الجنسية للأطفال في مدارس في بريطانيا، منشور بتاريخ 23 ايار 2019، على موقع (عربي/ BBC NEWS)، رابط الموقع: <https://www.bbc.com/arabic/world-48381443>
- (14)-The Lancet Child & Adolescent Health: Adolescents who identify as non-heterosexual may be more vulnerable to depressive symptoms from 10 years old, NEWS RELEASE 11-DEC-2018, JOURNAL (EurekaAlert), The Lancet Child & Adolescent Health. a report published to the website:
<https://www.eurekaalert.org/news-releases/812594>
- (15)- عدلت من المادة (393) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم في 1 / 958 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في 15 / 958.



- 1- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :
- أ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة .
- ب- اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم .
- ج - اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الأطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به .
- ز - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل .
- هـ - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .
- و - اذا حملت المجنى عليها او ازلت بكارتها نتيجة الفعل.
3. و اذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.
4. و اذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب) صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم(455 في /985/4) يعاقب بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها.. انظر بقية تفاصيل القرار. ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب امرها المرقم 8 القسم 3 المؤرخ في حزيران 1003 انظر تفاصيل الامر. وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المجرم.
- انظر تفاصيل التعديل في الأمر رقم الفقرة (3) (المؤرخ في 8/ ايلول / 1003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3 لسنة 1004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام رقم 3 لسنة 1004 انظر تفاصيل الامر المؤرخ في 8/ ايلول / 1003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3 لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام انظر تفاصيل الامر رقم 3 لسنة 2004 .
- (16)- سورة الاعراف. الآية (80 - 81)
- (17)- معجم المعاني، تعريف و معنى سحاق في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي. رابط الموقع: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (18)- مركز الاشعاع الاسلامي للبحوث والدراسات الاسلامية، المعنى اللغوي للمساحة. رابط الموقع: <https://www.islam4u.com/ar/almojib>
- (19) - المادة 396 : -
1. يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او بأي وجه آخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك.
2. فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 319 الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2113 الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .)
- (20) - المادة 397: يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره . فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او الحبس.
- (21)- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد 2014. ص 148-147
- (22)- عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة 2014. ص 52
- (23)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفكر العربي. 1955م . ص 21 .
- (24)- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر. ص 3 وما بعدها
- (25)- سورة المؤمن: الآية (5)
- (26)- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، 1997، ج 15. ص 10
- (27)- سورة المؤمن: الآية (6)
- (28)- سورة المؤمن: الآية (7)



- (29)- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق. ص 10
- (30)- سورة الأعراف: الآية (80)
- (31)- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق. ص 148 . تفسير سورة الأعراف: الآية (81)
- (32)- الشيخ المحدث النوري، مستدرک وسائل الشيعة، وسائل الشيعة ج 20، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هـ، طهران. ص 330 - ص 348 . ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال.
- (33)- الشيخ المحدث النوري، مستدرک وسائل الشيعة، حديث رقم: 16937 ، ج14، مؤسسة آل البيت، 1408 هـ. قم. ص 353
- (34)- الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي، ج 5، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هجرية، طهران. ص 553
- (35)- الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج2، الطبعة الأولى، 1427 هـ ، طبعة مكتبة الداوري، قم-إيران. ص 547
- (36)- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، دار السنهوري، بغداد 2011. ص 151
- (37)- المادة (19 / ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراه جريمة...)
- (38)- (2/أولاً/أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .)
- (39)- دستور 2005 الدائم، المادة (2/ أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع
- أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
- ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .
- ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .
- المادة (13/ أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء .**
- ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه .**
- (40)- المادة (5) من قانون من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ، التي تنص : يتولى الادعاء العام المهام الآتية: حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.
- (41)- المادة (4): اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها ثبت في قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارا باستئثار الدعوى الاصلية للنتيجة . اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا .
- (42)- نص النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، في المادة (17): الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل اي طريق من طرق الطعن . وتنتشر في الجريدة الرسمية اذا كان الحكم او القرار متضمناً الغاء او تعديل نص تشريعي .